

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثاني والعشرون: من كتاب الطلاق من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]

5278 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنُ»

عصر يوم الاثنين 27 جهادى الأولى 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون